

فصرت ريب ابوابه فان امكرا لبنا على بعض المكتوم كما ان كتب الباب الاول  
منفصلا بحيث يبين عليه استحقاقه من الاجرة ولا فلاش له ان من  
استوجر لنضرب ثوب يحوط معدودة وقسمه بنية مكسوبة في طه  
بانقص ووسع في النعمة لم يستحق شيئا لثمة المشروط الا ان تمكن من  
انما هو كما شرط واته فيستحق الكل ومن انسا على بعضه فليستحق بالقط  
وتلا في بين ذلك الوالد رحمه الله تعالى **فصل في**  
انفساخ الاجارة والتخير في بعضها وعدمها وما يتبع ذلك **لا يقبل اجارة**  
عينية او في الزمة بنفسها ولا يفتح اصلا ما قد ين **عذر** لا يوجب خلا  
في العقود عليه **كقوله** **ووفد** ففتح الواو كما يحطه ما يوقد به ويعينها  
المصدر **حرام** على مستاجر ومثله فيما يظهر ما لو عذر مؤدرا في الناس فيه  
لثمة او خراب ما حوله كما لو خرب ما حوله الدار والركان او ابطا ابر  
البلدة المتفرج في السفن وقد اكثرها او دارا لذلك ومن فرق بين  
ذلك وبين الاول فقد اعد ومن ثم ينقل احد فيمن استاجر رعا وقد  
الحب لقرضا انه يتخير ويقل **رسع** بفتح الراء ولو عطف على عقد صح  
وانتقد وكسفر اي طرده لمكتر دارا متلا **وجوز من مستاجر داه**  
**لشئ** ويجوزها الذي يلزمه الخروج معها لا تتأ الخلل في الممتد عليه  
والاستنابة مكتره نعم التمدد الشرعي يوجب الانفساخ كان استاجره  
لثقة سن حو لم فزالا له وامكان عوده لا اشله لانه خلاف لاصل وكذا  
ان نقل بمصلحة عامة كان استاجرا الامار داه لهما فصالح قبل المير  
بنا على ما من عدم جوارا هذا المستوفى به والامع خلافه فان  
اوجب خلا في العقود عليه وان كان اجارة عين وزالت المنفعة بالكلية  
انفجحت وان عينه بحيث اثر في منفعة تاثيرا يظهره تفاوت الارض  
تنت المشتري الخيا روسيد كرامثلة للموعين **ولو استاجر ارضا**  
**لزرارة فزرع قبل ان يزرع بحاجته كزاد اوسيل فليس له الفسخ**  
**ولا حطش من الاجرة** لا يتشا خلد في منفعة الارض كما لو احترقت  
امنة مستاجر حانوت **وتفسخ** الاجارة بتلف مستوفى منه عين في  
عقدها شرعا كسبل استاجرت بعضها مدة لخبرة مسجود في ارضتها  
او حسا كالموت فتمسك **بوف** نحو **الرابطة والاجر العيني** ولو يعطل  
المستاجر لثمة المنفعة العقود عليها مثل تبصها كالمسح مثل تبصه  
واما استقر با تلافيا للمستوفى له شبه لانه وارد على العين ويا تلافيا  
قالبها بخلاف المنفعة هنالكا لانفساخ اما هو في الزمان **المستحل**

ومضاف

ومضافه معدومة لا يتصور ان يرد الا تلا عليها **لا** في الزمان الماضي بعد  
القبض الذي تقابل باجرة فلا يتفسخ في **الاطهر** لا يستقره بالقبض ومن  
ثم لم يثبت فيه خيار **لا يستقر قسطه من المسمى** بالنظر لاجرة المثل بان  
تغير منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتها وقت  
العقد وان ما بعده فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة  
مثله مثلا اجرة المصنف الباقي وجب من المسمى لثمة او بالعكس فثلثه  
لا على نسبة المدينين لا خلا فيها او قد تزداد اجرة تيزر على يور وخروج  
بالمستوفى منه المستوفى به وبغيره مما هو فلا انفساخ بتلفه علم ما من  
فيه **ولا تفسخ** الاجارة بنوعها **بموت العاقدين** او احدهما للزومها بالبيع  
نبتق العين بعد موت المكتري او وارثه ليستوفى منها المنفعة فان كانت  
في الذمة فالتمتزه دين عليه فان كانت ثم تركه استوجر منها ولا يتخير  
العاقدين فان في استحقاق الاجرة والا للتمسك بالفسخ واستثنى مسابيل  
بعضها الانفساخ فيه لكونه مورد العقد لا يكونه عاقدا لموت الاجير المين  
ومعها الانفساخ فيه بغير الموت كالواجر من ارض له بمنفعة وارثه  
قا فتمسكها بموته انما هو بفوات شرط الوصي ولو لم يقبل منها فعد وانما قال  
ان ينفع امتنع عليه الاجار لانه لم يملك المنفعة وانما اباح له ان يتبع كما  
يا في وكان اجرا المقطع كما افق به المصن اي اقطاع ارفاق لا يملك ويعبر  
مفرح على مرجوح **ولا تفسخ** ايضا بموت **موتى الوفاة** اي تاخره بشرط  
الواقف ولو يوصف كلالا رشدا لا رشدا من الوفاة عليهم حيث لم يقيد  
بما ياتي او بغير شرطه مستحقا كانه واجبنا سوا اجرة المستحقين ارضهم  
لا له لما شمل نظره جميع الموقوف عليهم ولم يخص بوصف استحقاق وعلى  
زمنه كان متخرلة وفيما يجوز عليه ثم لو كان من الاستحقاق واجرا قلس اجرة  
المثل ومحمنا كما صرح به الامار وغيره **الفتخت** بموته في اثناء المدة  
كما قاله ابن الرفعة **وتقدم** انه يجوز لنا طر صرف الاجرة المحلة لاهل  
الساكن الاول وكما ان عليه لوفقات الاخذ قبل انقضاء المدة وانتقل  
للمستحقاق لغيره ولا ضمانة على المستاجر بل يرجع اهل الباطن الثاني على  
تركة القابض من وتتمونه كما افق بذلك الوالد رحمه الله تعالى بعد  
لا من الرفعة خلافا للفقهاء **ولو اجر الباطن الاول** مثلا او  
بعض الوقت وقد يشترط النظر له لا مطلقا بل مقيدا بنفسه او مطلقا  
**مرة** المستحق او غيره **وما قبل ثمنها والوقفي** ضيفا او بالتمتد **لا**  
**يبلغ** فيها بالسنة **فبلغ** رشيدا با خلا ما وغيره **فالاجر انفساخها**

المكري عنده